

**المذكرة الإيضاحية**  
**للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ م**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً**  
**إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار**  
**قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**

لما كان التشريع الجنائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجنح أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجنح المستأنفة، وكان لزيادة عدد القضايا الأخرى في تعدد دوائر الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الاختلاف في أحکامها حول تفسير القانون وتؤوله، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائبة البطلان في الحكم أو الإجراءات التي تؤثر في الحكم، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجنح المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والإجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠.

وقد تضمن هذا القانون إضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقأ نفسه أو بناء على طلب الأدلة العام وللمحکوم عليه والمحکوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمعايير والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجنائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

**قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٢**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً**  
**إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠**  
**بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**

بعد الاطلاع على الدستور.  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدهله له.  
وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.  
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدهله له.  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**مادة أولى**  
تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ الم المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها كالتالي:  
«لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقأ نفسه أو بناء على طلب الأدلة العام، وللمحکوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمعايير والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجنائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه». وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز.

**مادة ثانية**  
على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.  
أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح  
صدر بقرار بيان في : ١ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ  
الموافق : ١ يوليو ٢٠٠٢ م